[196] [والكيفية كصلاة العيدين والقنوت بسؤال الرحمة وتوفير المياه، وأفضل ذلك الادعية المأثورة. ومن سننها: صوم الناس ثلاثا، والخروج في الثالث، وان يكون الاثنين والجمعة، والاصحار بها حفاة على سكينة ووقار، واستصحاب الشيوخ والاطفال والعجائز من المسلمين، والتفريق بين الاطفال والامهات وتصلى جماعة، وتحويل الامام الرداء، واستقبال القبلة، مكبرا مائة، رافعا صوته، والى اليمين مسبحا، والى اليسار مهللا، واستقبال الناس حامدا ويتابعه الناس، والخطبة بعد الصلاة، والمبالغة في الدعاء، والمعاودة ان تأخرت الاجابة. (ومنها): نافلة شهر رمضان: وفي اشهر الروايات استحباب الف ركعة زيادة على المرتبة في كل ليلة عشرون ركعة، بعد المغرب ثمان ركعات، وبعد العشاء اثنتا عشرة ركعة، وفي العشر الاواخر في كل ليلة ثلاثون، وفي ليالي الافراد في كل ليلة مائة مضافة إلى مائتين.] الروايات (1). وألحق به شيخنا دام ظله يوم الجمعة، وهو حسن، إذ هو يوم يستجاب فيه الدعاء، ورتبه في الشرايع على الاثنين (2). نوافل شهر رمضان وأما نافلة شهر رمضان، ففيها اختلفت الروايات، والمشهور

(1) راجع الوسائل باب 3 من أبواب صلاة الاستسقاء. (2) قال في الشرايع: ويستحب ان يكون ذلك الثالث، الاثنين فان لم يتيسر فالجمعة (انتهى) والمراد بالاثنين يوم الاثنين.